

الظاهر بتوكفا في الحالين يعني سوا خاق فوت ركعة او ركعتين
او اكثر لانه ليس بسنة الظاهر فضيلة مثل سنة الفجر **شهر**
يقضيه بعد الفراغ من الفرض فيقدمها على الركعتين
عند ابي يوسف خلافا للمجد وقد مر في فضل السنن **قوله**
ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة
لان من ادرك اخر السنن فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك
الجماعة بحيث اذا ادرك الامام في اخر الصلاة وتوفي المشكك
قوله ولو ادرك الامام ركعا في حال كون الامام ركعا
فكبر اي الفتدي ووقف حتى يرفع الامام راسه لا يصير
مذركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام
في افعال الصلاة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع وقال
زفر والسافي يصير مذركا لتلك الركعة **قوله ولو**
ادركه اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى يرفع
الامام راسه ثم **قوله الفتدي صار منه** كالتالي اي قلنا
الركعة لانه ادرك حقيقة القيام وهذا بالاتفاق **قوله**
ويؤركع قبل الامام فادرك الامام فيه اي في الركوع
مع لوجو المشاركة في جزء واحد وكره للمخالفة وقال
زفر لا يصح **قوله** واستبرق يعني ابيته بعد فراغ
بقراءة لانه منفرد فيما سبق فبابي بالقراءة ولو كان **قوله**

مع الامام بخلاف ما لو قذرت معه فانه لا يقدت فيها
يتقى والفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها
لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضا ما سبق
انفرد يجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قرائته خلف
الامام معتد بها فلا يعيد في قضا ما سبق من الوتر **قوله**
ولو ادرك الامام ثلثة المغرب فتوى الاولين اي السر
الاوليين **مجلسين** يجلس علي راس كل ركعة لان ما صلى
مع الامام اول صلواته وهو ركعة وشهد عقيبها
لموافقة الامام واذا صلى ركعة اخرى وبشهادة ايضا لانها
اخر صلواته **قوله وما يقضيه المسوق اول صلواته**
حكما يعني لاحقيقة لان اول صلواته ما صلى مع الامام ،
حقيقة **قوله فيستغفر فيه** وايدق ما قبله اي يستغفر
في قضا ما سبق **لا فيما ادرك** مع الامام لان الاستغاث
يكون في اول الصلاة واول صلاة ما يقضيه حكما **قوله**
ويستغند اي المسوق مع امامه للموافقة ولا يدعوا
لان الدرعا محلهما اخر الصلاة والله اعلم **فصل**
في السهو اي في بيان احكام السهو **قوله** يجب السهو
لا السهو **قوله** تاك قبل النماسة وما قاله المصنف
افصح لانه شرع لمحجر النقصان فصار كالمافي الحج **قوله**